مطلب كيفية صلاة المغرب

نقل تابوت يوسف عليه السلام من جسر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص توفي بقصر بني عامر في بيته على اربعة
فرسخ من المدينة وحمل على اعناق الرجال الى المدينة وقد مات في لاربع احداجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر و
العذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة امرأة مات ولدها في عدتها وخافت وارادت
نقل القبر وحمله الى بلدها ليس لها ذلك وفي الفتاوى لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه
السنة كانت لاساء علم الاسلام يدفنون حذو بيوتهم وكذا الامام الحلواني ان الميت اذا مات صباحا ينبغي ان يقبل
في القبر واذا مات في الظهيرة ينبغي ان يبيت في القبر وفي الفردوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ودوا
موتاكم ملائكة الكفار فانهم اكرياء من ملائكة الليل يعني يدفن الميت نهارا والحبس في البيت فصل في المسبوق واللاحق
ومن سبقه الحدث في الصلوة قال واذا ادرك الرجل مع الامام ركعتين المغرب فلما سلم الامام قام يقضي ركعة قال
ويقعد وهذا استحسان وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد لانه يقضي ما فاته ويقضي كما فاته وتابعه هذا القياس السنة
وهي قوله صلى الله وما فاتكم فاقضوا ووجه هذا الاستحسان ان هذه الركعة ثانية فهذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية
في صلوة المغرب سنة وهذا لان الثانية هي الثالثة للاولى والثالثة للاولى في حق هذه الركعة وروي ان جندبا و
مسروقا اتيا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد ومسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة اخرى فسألا عن ذلك ابن
مسعود قال كلاكما اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وما ولي قوله كلاكما اصاب طريق الاجتهاد
فاما الحق مع واحد غير متعدد ما يصلي المسبوق مع الامام اخر صلوته حكما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في حكم
القراءة والصلوة هو اخر صلوته وفي حكم القعدة هو اول صلوته ومذهب مذهب ابن مسعود هو اول صلوته
فعلا وحكما لانه لا يتصور الاخر الا بعد الاول في الاداء الا يرى ان يكبر للافتتاح في حق اول الصلوة فكذلك ما بعدها
ولكنا نقول لو كان هذا لعود بالاول الصلوة كان مخالفا للامام فلا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فهو يفيد على انه يؤدي مع الامام ما ادرك لا ما فاته وكيف قال محمد جعلته في حكم القراءة
فكذا احسانا حتى يلزمه القراءة فيما يقضي لان القراءة تتكرر في صلوة واحدة ولو جعلنا ما يؤديه مع الامام اول
صلوته لزم التفويت فيما يقضي فيؤدي الى تكرار القنوت في صلوة واحدة واما في حكم القعدة فتتم الصلوة بقعدة
على ركن ولن يكون ذلك الا بعد ان يجعل ما يؤديه مع الامام اول الصلوة فلهذا قعد اذا صلى ركعة وحكي عن
يحيى البلخي وكان من اصحاب محمد انه سئل عن هذه المسألة فاجاب بما قلنا قال على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة
فقال محمد لا افلح قال وكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح بدعائه من صلوة المسبوق امام احدث وهو مسافر
وخلفه مقيمون ومسافرون فقدم مقيما صح ذلك لان المقيم شريكه في هذه الصلوة ولا ينبغي
به فرض المسافر بخلاف ما نوى الله ورسوله قاصدا لانهم لما قصدوا الاقتداء بالاول فقد التزموا
بحكم الاقتداء وعلى هذا لو قدم مسافرا نوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض المسافرين لم
على الثاني ان يتم بهم صلوة المسافرين لانه خليفة الاول في بقائه بما كان عليه الاول فاذا اقتدوا
الشهد قدم مسافرا ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام بنفسه لبقاء البناء عليه ثم يقوم مومئ
المقيمين فيتمون صلوتهم وحدانا وفي الخلاصة مسافر شرع في فرض العاشرة فجاء مقيم عليه ذلك

مطلب صلوة الامام م

الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الفقيه تفسد
صلوة المقيم لانه لا يصلي بهم وظيفته فقد خلا مكان الامام واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد
وان لم يستخلف لا نظر الى الرجل فان قام الماء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف من
فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو تقدمت واحدة من النسوة بعد خروج الامام
من المسجد وكبر النوافل انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن محمد رحمه الله
انه تفسد قال شمس الائمة شيخنا الامام ابو علي البردوي رحمه الله كان يميل الى هذا اختلاف رجل
فاتته ركعة من الظهر مع الامام فلما رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة قام الرجل ولم يقعد
بعد فان كان قرأ بعد ما قعد الامام قدر التشهد مقدار ما يؤدي به فرض القراءة جازت صلوته
والا لم يجز لان قيامه وقراءته عن عقد به ما لم يقعد الامام مقدار التشهد لعسير اجوبتها انه عقد
ما لم يفرغ الامام من التشهد لانه كان شريكا للامام عقد بانه فلا يجوز ان يخرج من الاداء قبل
وقت لو خرج الامام فيه من الصلوة جازت صلوته وما لم يقعد الامام مقدار التشهد لو خرج من الصلوة
لم تجز صلوته فلذلك هو لا يخرج من الاداء قبل ولا يعقد بقراءة المقتدي ولان العود الى القعود مع الامام
مستحق عليه ما لم يفرغ من التشهد فيعتبر بعود الحكم كما لو عاد وان كان قائما في الصلوة فاذا ركع
فيراعي الامام من قدر التشهد وكانه ترك القيام والقراءة في حق الركوع فلا يكون صلوته وان قرأ بعد ما
قعد الامام قدر التشهد مقدار ما يؤدي به فرض القراءة جازت صلوته بمنزلة ما لو قام في هذه الحالة
فان قيل القعدة الاخيرة ركن وقد تركها فينبغي ان تفسد صلوته فلنا هذه القعدة في حقه ليست
هي القعدة الاخيرة وانما تلزمه لمتابعة الامام فان القعدة الاخيرة ما يكون ختم الصلوة بها ولذلك يعود فراغه
من القضاء وقد اتى بها فان كان ادرك مع الامام ركعة من الظهر والمسبوق يحاذيها فالاولى ان كان قرأ بعد فراغ الامام
من السهو ساكتا او كثيرا لا تجزيه صلوته اذا اخر في الثالثة والرابعة وان كان لم يقرأ بعد قعود الامام
مقدار التشهد ساكتا فسدت الصلوة ولم يؤد به حقه القراءة واما اذا القيام فكفى بالقراءة عنه لان القيام
محل القراءة والحاصل انه لو بقي فاما بعد فراغ الامام من التشهد جازت صلوته لان القيام ركن في كل ركعة وفرض
القراءة ركن في ركعتين وفرض القيام ساقط في ثانية ما تيا وله السهو وقد تيا اذا لا يعتبر قيامه ما لم يفرغ الامام
من السهو فاذا بقي فاما بعد فراغ الامام فقد وجد فرض القيام في هذه الركعة وقد قرأ في الركعتين بعدها فتم صلوته
والا كان ركع قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم تجز صلوته لعدم القيام المعتد به في هذه الركعة من المبسوط في
اول نوادر الصلوة كتاب الزكوة مغني سئل ابو حفص الكبير عن معطي الزكوة الى الفقراء الى الكل
ام الى من علمه الدين يقتضي مذهبه قال الى من علمه دين سئل عمن دفع الى صبيان اقرباء ومعارفه دراهم
في ايام العيد على الرسم المعهود بانه الزكوة او يدفع ذلك الى من يشتري بقدره صدقة له اولى من يجيز شراء اولى
من يهدي الله الزكوة او نحو ذلك من الزكوة وذكر الدفع هل يجوز ذلك عن الزكوة فقال نعم لان شيئا
من ذلك ليس بواجب عليه فهل لو دفع صدقة الفطر الى الطبال الذي يوظفهم بالاسحار فذكر الجواز لان ذلك واجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)